فكرة مخاطر التطور : رهانات الموازنة بين مصالح المهنيين وحقوق المستهلكين في الحماية

فضيلة الدكتور شهيدة قادة أستاذ محاضر- كلية الحقوق- جامعة تلمسان - الجزائر

مقدمة :

أحدثت الثورة العلمية نقلة نوعية لحياة الإنسان و نمط معيشته , و ساهمت في رفاهيته . كما مكنت البحوث الطبية و الصيدلانية من وضع حد للكثير من الأمراض الفتاكة بالإنسان , و فتحت أمامه أمالا مستقبلية واعدة لترقية صحته و سلامته .

و جاءت الثورة المعلوماتية و الرقمية , لتكمل ما بدأته سالفتها . فأحالت العالم الكبير إلى قرية صغيرة , يكفي الإنسان فيها أن يضغط على زر صغير لحاسوب للإطلاع على بلايين المعلومات , و يتصل بشتى مراكز البحوث و الجامعات .

بيد أن هذه الفتوحات العلمية و التكنولوجية , لم تنسينا أبدا :

ــ حادثة الدم الموبوء بفيروس السيدا التي عرفتها فرنسا في منتصف الثمانينات

ــ و لا كارثة المنتوج الصيدلاني فيوكس في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ألفين (وفاة 26000 شخص و إصابة 100000 شخص) .

ــ و لا الأضرار الناتجة عن مادة الأميونت في فرنسا (ما بين 1980-1996 ألفين حالة وفاة و مائة حالة سرطان).

و مما لا شك فيه , فإن الوقوف على حجم الخسائر التي رتبتها تلك الحوادث ــ و هي قليل من كثير ــ يؤكد لدينا أن التطور التكنولوجي و العلمي لا يحمل للإنسان الرفاهية و النماء فقط , بل أن البحوث العلمية الجديدة أكدت على حقيقة المخاطر التي تجلبها التقانة للمستهلك .

و إذا كانت فلسفة قانون المسؤولية المدنية للمنتج يراد لها أن تقام على التوازن بين مصلحتين: رغبة المنتجين في الإنتاج و الاكتشاف و التطوير . و إرادة مقابلة للمجتمع في الحصول على حاجياته في ظل الحماية الكاملة لسلامة أفراده.

فهل يمكن الوصول إلى هذا التوازن من خلال فكرة مخاطر التطور ؟

و من الطبيعي أن لا نتعرض لكل محاولات التوازنات في هذا الصدد , فهي كثيرة و إنما سنكتفي من خلال هذه التأملات القانونية بالوقوف على بعض المطارحات التي سيقت لتبرير تلك التوازنات , وسيكون ذلك من خلال التعرض لمحورين :

الأول : مدى إمكانية الأخذ بدفع مخاطر التطور .

الثاني: مدى استثناء دفع المخاطر من التأمين .

أولا : دفع الحالة الفنية (مخاطر التطور **Risque de developpement**)

* تخلو القواعد العامة التي تتضمنها المدونات المدنية من الإشارة إليها , ولكن بالنظر للمخاطر التي أثارتها التكنولوجيا و الاكتشافات العلمية , غدت في صلب اهتمام الفقه , و القضاء و التشريع , و أصبح عيب الحالة الفنية يعني " أن المنتج أو من يلحقه لم يكن له ليكتشف العيب أو يتجنبه , بسبب أن حالة المعرفة الفنية و العلمية المتوفرة لديه ,وقت طرح المنتوج للتداول لم تسعفه في الإطلاع عليه , و النتيجة هي دفع مسؤوليته [1].

*و لم يثر أي دفع مثل ما أثارته مسألة دفع الحالة الفنية من نقاشات , فعلى المستوى الأوربي ,تباينت رؤى الدول أثناء صياغة أحكام التوجيه الأوربي لسنة 1985[2], و لذا نعتبر أن نهج الإرشاد الأوربي في المسألة جنح إلى إرضاء قناعات مختلف الدول الأوربية . فهو بالرغم من النص في المادة السابعة على اعتبار الدفع بمخاطر التطور منتجا لأثاره[3] , لكن المادة الخامسة عشر منه أعطت فرصة الاختيار , بالأخذ بهذا الحل , أو طرحه[4] و على المستوى الفرنسي استحوذت الفكرة على اهتمام الفقه [5] .فتباينت الآراء بين من يدعو إلى الأخذ بهذا الدفع [6] و من يقدم الحجج لطرحه جانبا [7] و قد كان مطلوبا من المشرع الفرنسي الحسم في هذه الاختلافات , و الاختيار بين مصلحة المضرورين في الحماية (عدم الأخذ بهذا الدفع) و مصلحة المهنيين و شركات التأمين (الأخذ بدفع الحالة الفنية)[8] .

* و يبدو أن الاعتبارات الاقتصادية و العملية مارست ضغطا على الشارع الفرنسي , فوضع نص المادة 1386 ــ 11 فقرة4 من القانون 98 /389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة , و التي منحت المنتج إمكانية دفع مسؤوليته , بإثباته أن حالة المعرفة الفنية و العلمية وقت طرحه المنتوج للتداول , لم تسعفه في اكتشاف العيب.وهذا يعني أنه وضع مخاطر التطور على عاتق المستهلك [9], و هو الذي دفع البعض [10] إلى التشكيك في الطبيعة الموضوعية للمسؤولية و التي نص عليها القانون398/ 98 و النظر إليها على أنها مبناة على فكرة الخطأ المفترض [11] .

*و قد حاول النص الفرنسي تدارك الردود المناهضة لمسلك المشرع من خلال تحديد مجال الإعمال بالدفع السابق . فنصت المادة 12/1386 باستثناء مكونات الجسم الإنساني و مشتقاته من القاعدة السالفة المنصوص عليها في المادة 11/1386[12] , و من ناحية أخرى تؤكد المادة 12/1386 فقرة 2 على عدم

إنتاج دفع المخاطر أثره , إذا لم يقم المنتج بعد عشر سنوات من علمه بالعيب الناتج عن الحالة الفنية و العلمية بالقيام بالإجراءات المناسبة لإصلاحه أو الحد من أخطاره .و هو ما يحلو للفقه الفرنسي تسميته بالالتزام بالتتبع obligation de suivi الواقع على المهني[13] .

*و أيما كان الأمر , فإن الأخذ بفكرة مخاطر التطور , و حتى وفق أحكام هذا القانون لا زال يعترضه على المستوى العملي بعض الإشكاليات منها : على أي معيار تتحدد حالة المعرفة الفنية ؟ و بأي تقدير يؤخذ حين إثارة هذا الدفع بالشخصي أو الموضوعي؟

بادئة نشير إلى أن عبء الإثبات هنا يقع على المنتج المثير للدفع , بأنه لم يكن بوسعه التعرف على العيب , أو تجنبه على ضوء المعارف العلمية و التقنية المتوفرة وقت طرحه السلعة للتداول.

*و هنا يضطلع قضاة الموضوع بسلطة تقديرية ـــ على اعتبار أن المسألة تتعلق بالواقع ـــ متى توفرت شروط إعمال هذا الدفع[14] ، و لكن كيف يتعين لها أن تقدر مدى صحة هذا الدفع من عدمه ؟ و بمعنى آخر ما هي الضوابط التي تعتمدها المحكمة للوصول إلى حكمها ؟.

إن الواقع العملي للقضاء الفرنسي و الأوربي[15] يؤكد على اعتماد المعيار الموضوعي في تحديد مدى المعارف العلمية و التقنية المطلوب إدراكها من المنتج حتى يقبل دفعه .

*فلا يكفي التعويل على حالة المعرفة العلمية و التقنية المتوفرة لدى القطاع الإنتاجي الذي ينتمي إليه المنتوج محل المساءلة [16] . و لا أيضا على مدركات و معلومات المهني المثارة مسؤوليته [17], بل أن العبرة على رأي محكمة العدل الأوربية "الحالة الموضوعية الأكثر تطورا للمعرفة العلمية و التقنية المتوفرة حال طرح المنتوج للتداول "[18].

*و من المفيد الإشارة , هنا أن المعلومات المتوفرة يجب النظر إليها على المستوى الدولي لا الداخلي[19] و بالرغم من هذه الضوابط المعتمدة للوصول إلى تقدير حقيقة مخاطر التطور , لكن و بلا شك لن تسد الباب دون الإشكاليات المطروحة في هذا الصدد: على شاكلة, هل أن صدور مقالا علميا يقف على المخاطر التي يسببها المنتوج للجمهور ,كافيا لطرح هذا الدفع جانبا ؟ و هل أن سحب المنتوج من التداول في دولة ما يعد مبرر لرد سبب الإعفاء المقدم من منتج نفس السلعة القائم على فكرة مخاطر التطور ؟[20]

*بل أن الإشكال الذي يطرح نفسه, هو المتعلق بمدى بمعاملة الأشخاص المتدخلين (المنتج,الموزع,المورد). هل أن الشروط ـــ السابق عرضها بخصوص المعارف العلميةو التقنية المطلوبة ـــ يتم إعمالها و بنفس الصورة على هؤلاء ؟ ألا يمكن أن نتطلب درجة من الحرص أعلى من لدن المنتج[21] , فيسارع لدى موزعيه و موكليه لسحب المنتوج من دائرة التداول حين إطلاعه على العيب , و هذا قبل أن يستعمله المستهلكون[22].

*و لعله يبدو ظاهرا أهمية الدور الذي ينتظر أن يضطلع به القضاء الفرنسي لتقدير هذا السبب لدفع مسؤولية المنتج [23].

ثانيا: مدى استثناء فكرة مخاطر التطور من التأمين على مسؤولية المنتج:

بالرجوع إلى المادة 11/1386 فقرة 4 من القانون 389/89 , المدمج بالقانون المدني الفرنسي , نجدها تمنح للمنتج إمكانية دفع مسؤوليته بإثبات أن حالة المعرفة الفنية و العلمية وقت طرحه للمنتوج المتداول , لم تسعفه في اكتشاف العيب .

*و لكن المادة 12/1386 قيدت هذا الدفع في حالة مكونات جسم الإنسان و مشتقاته كما طالبت المادة 12/1386 فقرة 2 المنتج باتخاذ الإجراءات المواتية في خلال فترة عشر سنوات من الطرح إذا تعرف على العيب , دونما ننسى ما أتاحه هذا القانون للمضرور من إثارته لمسؤولية المنتج على أساس القواعد العامة أو الخاصة للمسؤولية [24]

* ففي الاستثناءات ـــ الثلاثة السالفة ـــ تبدو فرضية إثارة مسؤولية المنتج مطروحة . فهل هذا يعني أن بإمكان المنتج أن يحيل الأضرار الناتجة عن مخاطر التطور و على هدي الاستثناءات الثلاث إلى شركات التأمين من خلال بوليصة التأمين على المسؤولية القانونية لمنتجاته المعيبة؟

من حيث المبدأ , فإن المؤمنون لا يترددون في استثناء بند مخاطر التطور من دائرة ما يغطيه عقد الضمان[25] , و لتبرير هذا المسلك جرت شركات التأمين على طرح الأسانيد الآتية:

1-إن بوليصة التأمين R.C produit , و في نظر المؤمنين لا تخرج عن كونها منتوجا تقدمه إلى زبائنها (المؤسسات الإنتاجية), و حتى تحدد تسعيرته , يتعين عليها بداءة الوقوف على تكلفته,و هو ما يصعب الوصول إليه في حالة المخاطر و الأضرار المحتملة التي تكشف عنها تطور المعارف و التقانة في المستقبل[26].

2- تعتمد التغطية في مجال التأمين على المسؤولية على استقرار المخاطر , و الحال أن فكرة مخاطر التطور من الصعب السيطرة عليها أو تحديدها زمانيا .

3- إن تكلفة العقد الذي تبرمه شركات التأمين مع المؤسسات الإنتاجية مرتبطة بالمشارطات التي يتضمنها (نطاق ما يتضمنه, الاستثناءات , مداه و حدوده) [27] وهو ما لا يمكن إدراكه في حالة مخاطر التطور .

4- إن فرض التأمين على مخاطر التطور,سيحول دون منافسة المؤسسات الفرنسية للمؤسسات الأوربية , بل سيدفعها إلى هجرة السوق الفرنسية .

* و لا ننكر بطبيعة الحال وجاهة الأسانيد المطروحة سالفا, و لكن يجب أن لا يغيب عن الأذهان أن كلاًّ من التوجيه الأوربي لسنة 1985 , و القانون 89/98 الذي أحال أحكام هذا التوجيه إلى التشريع الفرنسي قد خضع لضغط المؤسسات الإنتاجية و كذا شركات التأمين من حيث إدراج مخاطر التطور ضمن ما يقدمه المنتج من دفوع للتحلل من مسؤوليته[28]. ولكن ما مصير ضحايا التطور التكنولوجي الهائل , و من يعوضهم , هل يتضامن المجتمع , من خلال مؤسساته الإنتاجية و شركات التأمين لإصلاح أضرارهم , أم يتركون لمصيرهم؟

و إلا ما معنى الانتقال من المسؤولية المدنية للمنتج القائمة على الخطأ, إلى المساءلة على أساس المخاطر ؟ و هل حقيقة يستعصي التأمين على ما تثيره مخاطر التطور من أضرار[29].

*و من الغريب في الأمر أن إشكالية دفع مخاطر التطور من لدن المنتج , ثم التأمين عليها من قبل شركات التأمين , لم تكونا تثيرا إشكالا لدى القضاء الفرنسي , سواء بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية , أو مجلس الدولة الفرنسي[30],قبل صدور القانون 89/98 وقبل حادثة الدم الموبوء بفيروس سقوط المناعة التي عرفتها فرنسا في أواخر الثمانينات بل أن فكرة المخاطر كانت مؤمنة في بعض العقود , ثم أن بعض مخاطر التطور هي اليوم في فرنسا محل تأمين إجباري (تتعلق بوسائل ترقية البحث البيوطبي) [31].

* ثم لماذا لا نستهدي بما ذهبت إليه الشركات الأمريكية من إمكانية تأمين مخاطر التطور؟ بل ألا يمكن أن نسترشد بما ورد في القانون الألماني المنظم للمنتوجات الصيدلانية الصادر سنة1976 ,بعد حادثة

conterganِ[32] , و أهم ما تضمنه هذا النص هو ضرورة اكتتاب المنتجين لهذه المواد الطبية لبوليصة تأمين تغطي الأضرار الناتجة عن مخاطر التطور في مجال حساس مرتبط بصحة الفرد [33]

* من الواضح , أنه و بغض النظر عن الحجج التي سيقت من قبل شركات التأمين , فإنه يكون مشينا عدم التكفل بضحايا التطور التقني و التكنولوجي , فلا يعقل أن يكون المضرور هو ضامن تعويض هذه الأضرار, بل أن المنطق يفرض أن يقع هذا الالتزام على محدثي هذه المخاطر , و من بعد شركات التأمين التي يقع عليها الإلتزام بتغطيته و في النهاية فإن أعباء هذا الضمان يتم توزيعها على مجموع المستهلكين [34] .

* إن مصير ضحايا حوادث المنتوجات مستقبلا , سيرتبط بالتأكيد بقبول التأمين على مخاطر التطور, و هذا يعني أن مشارطات عقود التأمين المبرمة اليوم هي التي تحدد مآله في الغد , هكذا عبر الأستاذ[35] Pièrre Sargos

. Aborder le demain de l' assurance de la responsabilité civile , c'est bien entendu ,partie de l' aujourd'hui.

* و يعتقد الباحث أن سمو و قداسة مبدأ السلامة البدنية و النفسية للأفراد , تتطلب أن نضرب صفحا عن كل الغايات التي قدمت لتبرير استثناء مخاطر التطور من الضمان, فالأستاذة Yvonne Lambert تؤكد على ذلك بقولها " إن التأمين الإجباري يتطلب إدراج فكرة المخاطر ضمن دائرة ما يغطيه هذا التأمين . لقد أيّدنا المقترح الأوربي الداعي إلى ضرورة تحديد الضمان بخصوص فكرة التطور فيجب و بالموازاة لذلك , فرض اكتتاب ضمان بقيمة هذا التحديد القانوني "[36].

* بل أن الاعتقاد سائرا إلى أن عدم قبول التأمين على هذه المخاطر , فيه إهدار لمبدأ السلامة , و تحديد بالغ لضمان الضحايا في الحصول على تعويض مناسب , لما حاق بهم من أضرار , بل كيف يستقيم رفض التأمين على مخاطر التطور , و الإجماع منعقد , و بحسب السيدة Michèle Rivasi على إشراك قاعدة أكبر من المجتمع لتحمل ما تثيره تطورات التقانة و التوسع العلمي من مخاطر« La démocratie de risque » و خاصة بعد الحوادث التي عرفتها مدينة تولوز في11 سبتمبر 2001 [37].

* و حتى لا يكون الطرح السالف مفرطا , فإنه يتعين أن يرتبط هذا التأمين بإطار محدد في المبلغ و المدة , فلا يخرج عن مبادئ و قواعد التأمين و أهمها استقرار العقود , وكان الأستاذ Sargos قد دعا

إلى ذلك من قبل, حينما أكد (إن الإجراء المفضل لدي في هذا الصدد , هو تحديد الضمان المقرر لعشر سنوات من تاريخ طرح المنتوج للتداول[38] .)

* إن عدم المناقشة في قبول التأمين عن المخاطر في مجالات الطاقة الذرية اليوم, يبشر بإمكانية التامين عن مخاطر التطور في مجال الإستهلاك، حينما تتحدد التزامات الشركاء ،و في إطار المكاشفة و التعاون بين المؤمنين و المؤمن لهم[39].

الخاتمة :

إن البحث في إشكالية مخاطر التطور , سواء بالنظر لمدى اعتبارها دفعا لإعفاء مسؤولية المنتج , أو من حيث إمكانية التأمين عليها من عدمه . يجعلنا نستنتج الآتي :

1- يبدو أن التأملات القانونية حول فكرة مخاطر التطور , و ما يحيط بها من توازنات لن تتوقف عند هذا الحد . بل هي مرشحة في المستقبل لتكون محل تخريجات قانونية أخرى , و بحسب ما تدخره لنا الاكتشافات العلمية من الوقوف على حقائق جديدة عن هذه المخاطر التي سترافق المدنية في القرن الواحد و العشرين .

2- إنه مطلوب من القوانين أن تحقق توازنا مقبولا و معقولا بين الحرية في الإنتاج و الإبداع و التجارة من جهة , و الالتزام بتحقيق السلامة و الآمان للبشرية من جهة أخرى .

3- يجب أن لا ننظر إلى الاشتغال على هذه الفكرة في الجزائر , على أنه من قبيل الترف الفقهي أو القانوني . طالما أن مجتمعنا ليس بمعزل عن التقانة و مخاطرها .

بل كلنا يتذكر الأخبار التي أوردتها الصحف الوطنية في صائفة 2003 ــــ و التي لم يرد بشأنها تكذيب ــــ و التي مفادها أن الدراسات التي أجرتها الشركة المكلفة بإعادة بناء قاعة حرشة حسان بعد احتراقها , أكدت وجود بعض الآثار لمادة الأميونت الخطيرة(40).

و مع الأسف , توقف الأمر عند هذا الحد , و كأننا نرسخ مقولة شعبية , تكاد تغدو قناعة في بلادنا ألا و هي " أن الإنسان عندنا هو أرخص شيء في الوجود " .

الهوامش:

[1] Oliver Berg « La notion de risque de développement en matière de responsabilité du fait des produit défectueux sem juridique , Juin , Juillet 1998 n – 27 - p 271 .

[2] و لقد حاز المقترح الألماني ـــ وورد هذا الدفع في القانون الألماني ـــ بضرورة الأخذ بدفع مخاطر التطور قبول أغلبية الأعضاء , فتم تجسيده في المادة السابعة من التوجيه .

[3] من إعفاء المدعى عليه من مسؤوليته قبل الأضرار و التي بالرغم أنها وليدة العيب , و لكن حالة المعرفة الفنية المعاصرة لطرح المنتوج لم تمكن من الإطلاع عليها و من محاولة تجنبها .

[4] نادية معوض – مسؤولية صانع الطائرة – دار النهضة – القاهرة – 2000 – ص 155 .

[5] و الذي قدم عدة مشاريع لقوانين , منها مشروع الأستاذ Ghestin سنة 1988 و الذي طالب بالاخذ بدفع الحالة الفنية , و مشروع Arpaitangue سنة 1990 , ثم مشروع القانون المعروف ب Catala سنة 1993 و الذي نص على الإعفاء بسبب المخاطر و ضرورة التزام المنتج بعد ذلك بالتتبع suivi و الإعلام Information .

[6] بحجج حماية المؤسسات الإنتاجية الفرنسية من المنافسة الأوربية , و أن عدم النص على هذا الدفع سيوقف البحوث و الاكتشافات العلمية و سيمنع المؤسسات عن طرح المنتجات الجديدة خوفا من وقوع تحت طائلة القانون , و خاصة مع تردد مؤسسات التأمين في تغطية هذه المخاطر .

[7] على اعتبار أن القانون الفرنسي يجهل هذا الدفع , كما أن الأخذ به من شأنه إنقاص آلية حماية المستهلكين , كما أن هذا المسلك لا يتطابق مع التوجه الذي كرسه القضاء الفرنسي قبل صدور القانون 389/98 بضرورة التزام المهني بسلامة المستهلك من المخاطر المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة , و لا ننسى هذا الاتجاه التذكير بالإشكالات القانونية التي تحيط بأعمال هذا الدفع (تحديد مضمون المعيار المعول عليه في تقديره).

[8] Christian La Poyade- droit des obligations – ellipses – 1996 - P 221.

[9] فتحي عبد الرحيم عبد الله – نظام تعويض الأضرار الّتي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني والمقارن – مجلة البحوث القانونية – المنصورة – أبريل – 2000 – ص 70 .

[10] Jacques Flour – Jean Luc Aubert – les obligations – le fait juridique 8 ème édition – Armond Colin – 1999 - P 284.

[11] Ibidem .

[12] Christian La Poyade de champs op cite P 222 .

[13] Martine Carcenac – la responsabilité du fait des produits, l’heure européenne – R.G.D.A – 1999 N°1 - P 24.

[14] و يدعو الأستاذ Guy Raymond إلى ضرورة رقابة محكمة النقض على تقدير محكمة الموضوع لمخاطر التطور للوصول إلى حلول موحدة في تعويض ضحايا المنتوج الواحد .

[15] cass, civil , 9 Juillet 1996 , Bull, civ 1 , n ‘ 304.

[16] Jacques Flour , Jean Luc Aubert op cite p 285.

[17] Ibidem .

[18] Ibidem.

[19] Guy Raymond – première vue sur la loi N° 98-389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux – droit de consommation jurisclasseur – decembre 2000- P 219 .

[20] Ibidem .

[21] Martine Carcenac OP cite P24 .

[22] Guy Raymond op cite P 219.

[23] Ibidem .

[24] Cristian La Poyade Dés Champs op cite p 222.

و لأكثر تفصيل راجع ـــ بند دفع الحالة الفنية أو مخاطر التطور ـــ السابق عرضه.

[25] Yvonne Lambert –Droit de dommage Corporel – système d'indemnisation – 3 ème édition – Dalloz – 1996 – p 782.

[26] Livre Blanc : l'assurance de la responsabilité, FFSA, 2000, p 16.

[27] Geradine Mellot l'énjeu de la notion de risque et de développement WWFFSA /FR p 1.

[28] Oliver Bere op cite p 217.

[29] Jean Michel Rothmann – quelle assurance responsabilité civile pour demain . w.w.w. f . F SA . FR p3.

[30] Chantal Russo – de l'assurance de responsabilité à l'assurance direct – Dalloz -2001 - p 86.

[31] Chantal Russo op cite . p 91.

[32] و تتعلق بمنتج للأدوية طرح في السوق دواء , و بعد استهلاكه من طرف نساء حوامل اتضح بعد ولادتهن ظهور تشوهات مشينة لدى أطفالهن , و لم يتم التعرف على هذه الأعراض الجانبية للدواء إلا فيما بعد , فاتفقت الشركة المنتجة للدواء مع المضرورين على مقدار معين من التعويض تدفعه إليهن .

[33] Oliver .Berg op cite p 275.

[34] Chantal Russo op cite . p 91.

[35] Pièrre Sargos - quelle responsabilité civile pour demain – www.FF.SA.FR/Web FF.SSA p 7.

[36] Yvonne Lambert - op cite . p 784.

[37] Ibidem.

[38] Pièrre Sargos - op cite - p 07.

[39] Pièrre Sargos - op cite - p 07.

[40] كما أنّ جريدة Liberté اليومية الصادرة في 09 ديسمبر 2000 تحت عنوان " L'amiante coupable " ص 09 ، أكّدت معاناة السكان المحاذيين لمصنع (الإسمنت أميونت ERCE AMIANTE CIMENT) من الأمراض الناتجة عن الأميونت ، ولقد أحصى صندوق الضمان الاجتماعي في ولاية بوعريريج ما بين 1997 إلى غاية شهر ديسمبر 2001 ، 77 حالة حساسية من غبار الأميونت ، 72 حالة تحويل للعمال غير القادرين عن العمل ، 17 حالة سرطان الرئة. وإذا كانت هذه هي حالة ولاية واحدة من الوطن فمن المؤكد أنّ الحالة على المستوى الوطني ستبدو أقتم.